الضوابط الأخلاقية لترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

م. م. إبراهيم نوري يحيى

ديوان الوقف السني- كلية الإمام الأعظم(رحمه الله) الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ: فإن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي؛ لأن الأخلاق لا تنفصل عنه، ولا يمكن أن يقوم اقتصاد بلا أخلاق، فإن علاقة الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق علاقة قوية، فيتناول الاقتصاد دراسة نشاط الإنسان في سعة عيشة لإيجاد المنافع أو الزيادة، وعلم الأخلاق يهتم ببيان قواعد السلوك الذي يجب أن يسير عليها الإنسان في تعامله مع الآخرين، فإذا كان التعامل الاقتصادي بين الناس على أساس المكر والخديعة والغش والكذب، وأخذ الناس يخرجون عن المبادئ والقيم وهذا يدل على أن الأخلاق في خطر.فالاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين الاقتصاد والأخلاق، على عكس النظم الوضعية التي لا تحقق هذا التوازن، ومن يظن أن الاقتصاد لا علاقة له بالأخلاق فإن ظنه خاطئ؛ لأن في غيبة الأخلاق تقوم سياسات اقتصادية على أساس الاستغلال والاحتكار.وعلى هذا لا يعقل أن يكون الدين الإسلامي نظاماً لشؤون الدنيا والآخرة، ولا يكون متضمناً نظاماً اقتصادياً خاصاً به، والأمور الاقتصادية في الإسلام تدخل في قسم المعاملات من الفقه الإسلامي وقد فصّل الفقه الإسلامي هذه المعاملات تفصيلاً دقيقاً؛ لأن الفقه الإسلامي لم لا يقف حجر عثرة أمام اقتباس ما يصلح من هذه الأمور؛ لأن الإسلام في حقيقته أخلاق كله.فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، وهو كلٌّ متكامل: العقيدة أساس، والشريعة بِناء، والأخلاق من العقيدة وتتغَلغَلُ في الشريعة.ويظهر لنا الآن أن دائرة الدين تتفق مع دائرة الأخلاق، باعتبار أن الأخلاق هي الأساس الذي تقوم عليه كل التكاليف الشرعية، وأن الأفعال التي يحاسب عليها الدين هي نفس الأفعال التي تحاسب عليه الأخلاق، وأن المعيار الذي يتخذه للحكم على الأفعال هو المعيار ذاته الذي تعول عليه الأخلاق، وأن المقصد العام للدين من كل هذا هو مقصد الأخلاق.ونقول هنا: إن الأخلاق لها علماً خاصاً بها هو علم الأخلاق، ومن فروع هذا العلم: الأخلاق المهنية، أو أخلاق العمل، وهي تشكل بمفهومها الواضح، وتنوعها، وتخللها في الأعمال والمهن، وتقبل النفوس لها، وانسياقها ورائها، مرجعية يرجع إليها الجميع، ويحرصون عليها، ويستبسلون في الذود عنها، والتمسك بها.ولقد استوقفتني هذه الأمور: (الضوابط الأخلاقية)، (للاستهلاك)، (في الاقتصاد الإسلامي) للالتزام بهذه الأخلاق، فقررت الكتابة فيها، فكان هذا الموضوع الذي حمل عنوان: (الضوابط الأخلاقية لترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي) والذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع؛ لأننا نرى في عالمنا الإسلامي المعاصر قد شاعت أنماط اختلالية من السلوك الاستهلاكية تتمثل في استهلاك الأشياء الضارة بالأخلاق أو الصحة أو البيئة الطبيعية، وتجاهل بعض الأفراد لأولويات الاستهلاك وعدم الالتزام بالاعتدال في الإنفاق، والميل إلى الإسراف والترف وشيوع الطلب غير الوظيفي للسلع والخدمات ولا شك أن لهذه الاختلالات السلوكية آثاراً سلبية للغاية على الاقتصاد الإسلامي؛ إذ يترتب عليها تبديد للموارد الطبيعية والاقتصادية، واختلال الهيكل الإنتاجي، وإهدار الطاقات البشرية وهذا الواقع الاستهلاكي المنحرف يجزم بوجود عوامل شكلت صورته الحالية، وبمعالجتها نتمكن من إعادة السلوك الاستهلاكي إلى نصابه القويم.

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الضابط لغةً: الضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، ضابط [مفرد] والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ أو صارم، ضابط مُتشدِّد، والأَضْبَطُ: الذي يعمل بكِلْتا يديه، والضابطة: القاعدة، والجمع: ضوابط(١).

ثانياً: الضابط في الاصطلاح: "الاندراج والانتظام تحت ضابط أي حكم كلي، وبه يكون الشيء معلوما"(٢).

المطلب الثاني: تعريف الأخلاق لغةً واصطلاحا. **أولاً: الأخلاق لغةً:** خلَقَ يَخلُق، خَلْقًا، خلَق الشَّيءَ: أبدعه على غير مثال سابقٍ، وأوجده من العدَم(٣)، اخترعه "خلقَ الله الكونَ" قال –تعالى–: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٤).

ثانياً: الأخلاق اصطلاحاً: "هي عبارة عن ملكة، أو هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية"(٥).

المطلب الثالث: تعريف الترشيد لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الترشيد لغةً: الرشد، والرشاد: نقيض الضلال، (والرَّشَادُ) ضِدُّ الْغَيِّ تَقُولُ، رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْداً، وَالطَّرِيقُ (الْأَرْشَدُ) مِثْلُ الْأَقْصَدِ، ورشَد الشَّخصُ: اهتدى، وأَرْشَدَهُ اللَّهُ.، قال تعالى: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾(٦)، رشَد الصَّبيُّ: بلَغ سِنَّ الرُّشد(٧).

ثانياً: الترشيد في اصطلاح الفقهاء: هو الصلاح في المال لا غير عند أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعي وابن المنذر: الصلاح في الدين والمال، والتفصيل في مصطلح (رشد) (والولاية على المال)، وليس للرشد سن معينة، وقد يحصل قبل البلوغ. وفي استعمال الفقهاء: كل رشيد بالغ، وليس كل بالغ رشيداً(٨).

المطلب الرابع: تعريف الاستهلاك لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الاستهلاك لغةً:(هَلَكَ) يَدُلُّ عَلَى كَسْرٍ وَسُقُوطٍ. ومِنْهُ الْهَلَاكُ: السُّقُوطُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ هَلَكَ. وَاهْتَلَكَتِ ورَمَتْ بِنَفْسِهَا عَلَى الْمَهَالِكِ(٩).

ثانياً: الاستهلاك اصطلاحاً: هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته(١٠)، أو "إنه إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية"(١١).

المبحث الثاني
أنواع الاستهلاك

المراد بأنواع الاستهلاك هو الاستهلاك الخاص الذي يشبع حاجات فردية، أما الاستهلاك العام فهو الذي يشبع الحاجات الجماعية(١٢)، وبمعنى آخر الاستهلاك المشروع، والاستهلاك غير المشروع، فقد حدد القرآن الكريم هذا الاستهلاك فقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً﴾(١٣).

فالمسلم الحقيقي له الحق في الانتفاع من المال، وطرق توزيعه، والنهي عن الإسراف والتبذير قال تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١٤)، فثبت حق الانتفاع من المال لفئة من الناس، واستخراجه من أيدي المتصرفين فيه عن الرضا وبدافع التعبد ابتغاء مرضاة الله، وتوزيعه على أصحاب الحق دون منٍ أو أذى(١٥)، **وهذا الاستهلاك فيه مطلبين:**

المطلب الأول :الاستهلاك المشروع

الاقتصاد الإسلامي هو نظام رباني، فهو يستمد قوته من القرآن الكريم الذي تكفل بإرشاد الناس في جميع مجالات الحياة، والله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض لعمارة الأرض، فالإنسان مطالب من الله سبحانه أن يبذل جهده وفكره في البناء والإنماء لازدهار هذه الحياة البشرية (١٦)، قال تعالى:﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(١٧)، أي طلب إليكم عمارتها، ثم بعد ذلك جعل الإنسان أن يبتغي من فضل الله قال تعالى:﴿ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾(١٨). أي الرزق.والسعي في الأرض وإصلاحها وعدم إفسادها كقوله تعالى:﴿وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾(١٩).بل جاءت كلمة حياة

طيبة التي تشمل جميع معاني السعادة والرخاء قال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً ﴾(٢٠).لكن إذا نظرنا إلى الواقع في العالم الإسلامي نجد اليوم عدم عقلانية في الاستهلاك، بل يتجاوز بعض الناس فيه حدود المباحات، وأحياناً نجد من مظاهر التقتير على الضروريات، والإسراف على غير الضروريات من المباحات، وللأسف هذا مشاهد حتى عند بعض الأفراد الفقراء يمكن أن ينفق قسماً من دخله الضئيل على التدخين، ولا ينفق من هذا الدخل على مراجعة الطبيب أو شراء ما هو ضروري أو لازم(٢١)، أو الافتتان بالأنموذج الغربي في طريقة العيش والحياة، ومحاولة التقليد لهم في العادات والتصورات وزيادة نسبة النفقات على الطعام والشراب والكماليات الباهضة فيرغم في كثير من الأحيان ذووا الدخل المحدودة مضاعفة العمل أو الاقتراض(٢٢)، والاستهلاك المشروع **فيه من الفروع.**

الفرع الأول: استهلاك ضروري.

يقصد بالضروريات: "هي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة"(٢٣).والشريعة الإسلامية تتحدد بالبدء في الإنفاق على الضروريات الذي لا تقوم الحياة بدونها، ولا شك أن الإنسان يحتاج إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن والترويح عن النفس وهذه تعتبر من مقومات الحياة البشرية التي لا يستطيع الإنسان أداء واجباته الروحية والمالية دون الحصول على جزءٍ كافٍ منها والمراد بالاستهلاك الضروري هو الاستهلاك الذي لا يستغنى أحد – فرداً أو جماعة– للحفاظ على الضروريات الخمسة المتفق على رعايتها في جميع الشرائع وهي:(الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل)، فالإنسان يضطر لهذا الاستهلاك؛ لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها، وأن حياة الإنسان تتوقف عليها، لذلك فإن وجد مما عنده استهلكه، وإلَّا سعى جاهداً للحصول عليها(٢٤).فالمسلم الحقيقي يبدأ بسد حاجات نفسه أولاً، ثم أهله، ثم أقربائه، ثم المحتاجين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»(٢٥)، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَفنظام الاقتصاد الإسلامي يهتم بإشباع حجات الإنسان من طيبات المأكل والمشرب والملبس والمسكن بدون إسراف وتبذير أو بخل وتقتير ما يضمن حياة طيبة في الدنيا والآخرة؛ لأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني فلا تنقطع علاقة العبد مع ربه، وبهذا يتميز السلوك الاقتصادي للمسلم من غير؛ لأن المسلم من خلال سلوكه الرشيد في الاستهلاك يقدم صورة مثالية للمجتمع(٢٦).

الفرع الثاني: استهلاك حاجي.

إن مرتبة الحاجيات تأتي بعد الضروريات، والحاجيات هي المستوى الذي تقوم به الحياة على وجه حسن، والحاجيات هو ما يحتاج إليه الناس وفيها يتم التوسعة على المكلف ويرفع الحرج ويدفع المشقة عنهم، فالمقاصد الحاجية تسهل الحياة للمكلف وترفع عنه مشقتها وعنتها، وذلك كالمسكن المريح واللباس الوفير والمركب الهنيء، فهي تتضمن التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وما أشبه ذلك(٢٧)، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس العنت والمشقة وضيق العيش، وقد جاءت الشريعة تدل على مراعاة للمصالح الحاجية، من خلال النصوص الواردة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢٨)، وقوله تعالى :﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٢٩).إن عملية الاستهلاك الحاجي نفسها طاعة من الطاعات إذا كانت تعبر عن الإنصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه الحياة، حيث قال تعالى:﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّباً﴾(٣٠)، "لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالغير أو المجتمع، فالقرآن

الكريم يرفض أي ادعاء بتحريم الاستمتاع بما خلق الله للناس حتى عندما يكون هذا الاستمتاع تحسينياً كالزينة"(٣١)، قال -تعالى-:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾(٣٢).وقد تصبح بعض الحاجيات الإضافية حاجات أساسية، فيما إذا تأمنت الحاجيات الضرورية الأولى، ولم تعد موضع قلق من تأمينها، مثل التعليم وتأمين المرافق العامة وحماية الفرد والجماعة، وإلى آخر ما تفرضه احتياجات المجتمع المتمدن الذي يحرص على أن يزداد تقدماً ورفاهية(٣٣).فالاقتصاد في مفهومة الحديث، يحرص على تأمين خير السبل للحصول على هذه الحاجات؛ لأن الحاجيات فيما سبق، أي في العصور الخالية، محدودة وبسيطة، إذ كان يكفي لتأمينها ما يحصل عليه الفرد من محيط الضيق، وجهده اليسير، ولكنه مع تقدم الزمن، وانتشار العلم، وسهولة المواصلات، وتعرّف بعض الشعوب على بعض، أخذت حاجات الفرد ومتطلباته تزداد ازدياداً، وأقرب مثل لهذا، الإنسان البدائي أو في البادية أو في الغابة، فهو يكتفي بالقليل من الحاجات، وتكثر الحاجات في المدن(٣٤). أما أن يتضخم الاستهلاك كما هي صفة المجتمع غير الرباني فأمر لا يقره الإسلام ويصفه بالإسراف والتبذير وكلاهما محرمان، بل أصبح الإسراف والتبذير من الصفات المميزة للإنفاق في مجتمعات الاستهلاك المعاصرة في الغرب(٣٥).

الفرع الثالث: استهلاك تحسيني.

فالتحسيني أو الكمالي هو ما يتجاوز الحاجي الذي من شأنه، فالمقاصد التحسينية أو التكميلية تتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات مما هو في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات المستلذات، والملابس الناعمات اللينات، والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات الفارهات(٣٦)، فاقتناء الكماليات يزيد بهجة وجمالاً، ولا يترتب عن فقدانها تعطيل مصالح الدين والدنيا أو وقوع المكلف في الحرج فهذه المصالح "يحتاج إليها الإنسان لتحقيق إنسانيته وللتعبير عن سمو نظرته الاجتماعية في مجال السلوك كالآداب العامة"(٣٧). والتحسينات التي تقوم معها الحياة على أفضل وجه من رغد العيش والرفاهية، والقرآن الكريم بين أن التمتع بالطيبات ليس بحرام كما في بعض الشرائع الأخرى المحرفة، بل الإسلام يسمح للإنسان أن يتمتع بزينة الحياة قال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٣٨)، ولكن هذا التمتع يجب أن يكون معتدل دون تكلف فوق الطاقة. فالمجتمع قد تجاوز حدوده في الإنفاق وأخذ يعيش الناس مظاهر من الإسراف والترف والتبذير خارج إطار الضروريات والحاجيات والتحسينيات مثل الإنفاق على الأثاث والتحف وبناء المساكن البذيخة فائضة عن الحاجة، وهناك من يستدين بالربا من أجل شراء سيارة فاخرة أو شراء طعام كثير يطبخ ولا يؤكل ويرمى في مكبات النفايات في كثير من المناسبات والأفراح واللقاءات الاجتماعية، بل هنالك مبالغ تنفق على السياحة والسفر المبالَغ ففي السعودية لعام واحد بلغت نفقتها على السياحة والسفر ٢٥ مليار ريال، وهناك دراسة محلية تبين أن المستهلك السعودي ينفق ٤٠- ٦٠% على الغذاء، و١٥- ٢٠% على الكساء، و ١٥- ٢٠% على الترفيه، و ٥- ١٠% على التعليم ومثلها على السكن(٣٩).تُثبت الإحصاءات أنه ٧٠% من أطفال العالم الثالث، يعانون من سوء التغذية، وأن ٤٠ ألف طفل تقريباً يموتون يومياً بسبب الجوع، والإصابة بالأمراض المختلفة، نجد أن إنفاق العالم على التسليح قد ارتفع إلى ١٠٥١ مليار دولار سنة ١٩٨٧. أي ما يعادل ٢ مليون دولار في الدقيقة الواحدة، والجدير بالذكر أن ثمن «الصاروخ الواحد من نوع بيرشنغ٢» يكفي لإطعام حوالي ٢ مليون طفل ممن يلقون حتفهم بسبب الإصابة بهذه الأمراض كل سنة(٤٠). بل تصور بلداً ينفق نصف موارده أو ثلثها في شرب الخمور وألوان الأنبذة والمسكرات، أو المخدرات المُحطمة للأبدان والأنفس والإرادات(٤١).أو بعض المجتمعات تحاول تقليد المجتمع الغربي في طريقة العيش

والحياة، ومحاولة التقليد لهم في العادات والتصورات وزيادة نسبة النفقات على الطعام والشراب والكماليات الباهضة فيرغم في كثير من الأحيان ذووا الدخل المحدودة مضاعفة العمل أو الاقتراض.

المطلب الثاني: الاستهلاك غير المشروع

يقصد بالاستهلاك غير المشروع هو الذي يتجاوز الحدود، فالإسلام حرم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع سواء كان الضرر يسبب مصاعب صحية واجتماعية للفرد والمجتمع أو يسبب تبديد للموارد الاقتصادية(٤٢)، لذلك فقد بيَّن القرآن الكريم أن سلوك المسلم الاقتصادي يجب أن يتسم بالوسطية والاعتدال، فلا إسراف ولا تبذير، ولا شح ولا تقتير في مجال استهلاك السلع والخدمات(٤٣)، بل يجب أن يتسم بالوسطية قال -تعالى-:﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾(٤٤)، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً﴾(٤٥).مما سبق يتضح أن تكون السلع والخدمات التي يستهلكها الإنسان مما أجازه الإسلام أي من الطيبات فلا يكفي هنا، أن يشبع المستهلك حاجة بل يجب أن تكون الحاجة مشروعة، فالسلع المشروعة يشملها مفهوم الطيبات التي تتكرر في القرآن الكريم كثيراً، ويقصد بالطيبات كل سلع تتصف بالحسن والنقاء والطهارة وعكسها الخبائث(٤٦). **ومن أنواع الاستهلاك هي:**

الفرع الأول: استهلاك يؤدي إلى الإسراف.

الإسراف هو تجاوز الحد المناسب، الإسراف هو الجهل بمقادير الحقوق(٤٧) فالقرآن الكريم نهى عن الإسراف في الإنفاق والاستمتاع بالطيبات، وأعلن أنّ الله لا يحب المسرفين، بل أن القرآن وصف طغاة الكفار الذين تجاوزوا الحدود في كفرهم، وعصيانهم، كفرعون الذي قال في شأنه قال تعالى:﴿ مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كانَ عالِياً مِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٤٨). والله سبحانه وتعالى لا يحب المسرف وحرم الإسراف فقال عز وجل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٤٩)، ثم قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ "وهذا نهاية التهديد لأن كل ما لا يحبه الله تعالى بقي محروماً عن الثواب لأن معنى محبة الله تعالى العبد إيصاله الثواب إليه فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل الثواب فقد حصل العقاب لانعقاد الإجماع على أنه ليس في الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب"(٥٠).وَلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾(٥١)، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلاَ مَخِيلَةٍ»(٥٢).

الفرع الثاني:استهلاك يؤدي إلى الترف .

الترف هو المبالغة في التنعم. والمترف هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها(٥٣).والترف أشد من التبذير، وربما يكون حاله يؤول إليها المبذر، فهو يتوسع ملاذ الدنيا وشهواتها، والترف حرام؛ لأن إذا انتشر الترف في الأمة أودى بها إلى الفناء(٥٤)، قال تعالى:﴿وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْناها تَدْمِيراً﴾(٥٥)، وقال تعالى:﴿حَتَّى إِذا أَخَذْنا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذابِ إِذا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾(٥٦).والمترف مسرف ومبذِّر، فالإسلام يمقت هذا السلوك الاستهلاكي لما له من تأثير سيئ على الأفراد والمجتمعات، بل إن الله سبحانه وتعالى وصف المترفين بأنهم أصحاب الشمال، أي أهل التدمير والخراب(٥٧)، قال تعالى: ﴿وَأَصْحابُ الشِّمالِ مَا أَصْحابُ الشِّمالِ (٤١) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ (٤٢) وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ (٤٣) لَا بارِدٍ وَلا كَرِيمٍ (٤٤) إِنَّهُمْ كانُوا قَبْلَ ذلِكَ مُتْرَفِينَ (٤٥)﴾(٥٨). وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لما بعثه إلى اليمن: « إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ » (٥٩).

الفرع الثالث :استهلاك يؤدي إلى التبذير .

التبذير هو الإنفاق الذي لا ينبغي على ما لا ينبغي، أي إنفاق المسلم ماله ببذخ(٦٠)، أو هو الجهل بمواقع الحقوق(٦١)، ولقد حرم الله جل وعلا التبذير إذ قال –تعالى–: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾(٦٢).وخطر التبذير أكثر من خطر الإسراف على المجتمع المسلم، إذ إنه إنفاقه ببذخ مثل الإسراف إلا أنه يختلف عنه أنه إنفاقه في الباطل والمحرمات، أي أشد تبذيراً للمواد الاقتصادية للمجتمع من الإسراف، لذا كان غضب الله سبحانه وتعالى أشد على المبذر منه على المسرف، فذكر الله تعالى بأنه لا يحب المسرف، إلا أنه أقل بكثير من عقاب المبذرين الذين وصفهم الله تعالى بأنهم إخوان الشياطين، والشيطان كافر قد جعل الله له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً(٦٣).ويرى كثيرٌ من الناس أن الإسراف والتبذير بمعنى واحد، فالإسراف والتبذير قد يفترق معناهما. وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذر يخطئ في الجهل. ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها، فهو كمن جهلها بفعاله فتعداها وكما أنه بتبذيره قد يضع الشيء في غير موضعه، فهكذا قد يعدل به عن موضعه؛ لأن المال أقل من أن يوضع في كل موضع من حق وغير حق(٦٤).

المبحث الثالث
الاعتدال في الإسراف

من خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه اقتصاد متوازن، وهذا التوازن نجده في سائر المجالات، فهو قد وازن بين حق الفرد وحق المجتمع، ووازن بين مطالب الروح ومطالب الجسد، ولم يرضَ أن ينمو جانب على حساب الجانب الآخر(٦٥)، فقد قال سلمان الفارسي لأبي الدرداء، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ »(٦٦).ووازن بين الإسراف والتقتير في الإنفاق بل إن الله تعالى ذكر صفات متعددة لعباد الرحمن ممتدحاً لهم فقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً﴾(٦٧). فنرى في هذه الأيّام كثيراً من الناس قد تجاوز حدود الإسراف، وإهدار لنعم الله التي خص بها بعض عباده، وحرمان لآخرين هم بحاجة ماسَّة إليها، وقد تصل هذه الحاجة إلى إحياء أنفس وإنقاذها من خطر الموت جوعاً(٦٨).وفي السنة النبوية الكثير مما يحض على الاعتدال في الاستهلاك، فيقول صلى الله عليه وسلم:« كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ»(٦٩)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(٧٠).ويقول أيضا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»(٧١).والاعتدال في الإسراف **فيه مطلبين**.

المطلب الأول: استهلاك بعيداً عن الشح.

الشُحّ: الْبُخْل، وَهُوَ الْحِرْص. يُقَال: هما يتشاحّان على أمر إذا تنازعاه، أو شحَّ الماءُ: قلَّ ونقَص "شحَّ المالُ– بصرٌ شحيح: ضعيف الحِدَّة"(٧٢)، والشح هو المنع من كل خير وضيق النفس عند طلب البذل والعطاء(٧٣). والشح بالضم والكسر، وقد قرئ بهما، واعلم أن الفرق بين الشح والبخل هو أن البخل نفس المنع، والشح هو الحالة النفسانية التي تقتضي ذلك المنع، فلما كان الشح من صفات النفس، لا جرم(٧٤)، ولقد حرم الله سبحانه وتعالى الشح إذ قال في كتابه الحكيم: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(٧٥) .والله سبحانه وتعالى يأمر بالإنفاق، وينصح بإنفاق الخير، والابتعاد عن الشح مبشراً المنفقين بالفلاح، حيث قال –تعالى–:﴿ وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٧٦).فالإنسان إما أن يملك المال ليمسكه ويكنزه، ويكثر جمعه وعدده، ويحرم نفسه وأهله من ثمراته، أو يحرم الجماعة من المشاركة في الخيرات، حيث قال تعالى:﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(٧٧)،

ثم إن الإنفاق أو الاستهلاك هو الذي يساعد على الإنتاج، لكي تلبي الحاجات، وتشبع المطالب، ولو كفَّ الناس عن الاستهلاك، وغلب عليهم الشح والإمساك، لتعطلت عجلة الإنتاج، وتأخر المجتمع، ولهذا نرى بعض الدول الصناعية تساعد بعض الدول النامية وإقراضها الملايين، ليس حباً لها، بل لتخلق منها قدرة شرائية لبضاعتها، وتصنع سوقاً لمصنوعاتها(٧٨).والأمر بالإنفاق عقب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، فالقرآن الكريم في كثير من الآيات قَرَنَ الإيمان بالله مع الإنفاق، قال تعالى:﴿ وَمَاذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً﴾(٧٩)، والقرآن يجعل الإنفاق صفة أساسية من صفات المؤمنين، كإقامة الصلاة التي هي عماد الدين، كما قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾(٨٠)، وقد ذمت السنة النبوية خُلُق الشح، ودعت إلى تجنبه؛ لأن الشح يجعل المرء أسير طبلة حياته، دون أن ينتفع في دنياه وآخرته بإنفاق ما جمعه من أموال في أوجه الخير والإحسان والصدقات، وإعانة المحتاجين والمساكين، والمساهمة في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه(٨١). وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»(٨٢).

المطلب الثاني: استهلاك بعيداً عن البخل والتقتير.

إن النهي عن الإسراف والتبذير ليس معناه الانصراف إلى البخل والتقتير، فالإسلام يريد أن يحقق التوازن في سلوك المستهلك فينفق المسلم على نفسه وفي وجوه الخير، قال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾(٨٣).والبخل والتقتير، فهما منهي عنهما شرعاً، وكلاهما يعطل وظيفة المال في استخدامه؛ وذلك لعدم تحقيق الرصيد الكافي من الأموال، أو الاعتماد على رؤوس الأموال اللازمة للإنفاق، والتوظيف، والتثمير(٨٤).ومن أجل ذلك أنذرت النصوص الإلهية، والنبوية أولئك الذين يبخلون، فالله تعالى يحذر البخلاء من البخل فيقول في كتابه العزيز:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٨٥).ويحذر الله الذين يبخلون أيضاً، ومذكراً أنه في غير حاجة لإنفاقهم، وأنه هو الغني الحميد، فقال –تعالى–:﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾(٨٦).وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:»« مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلا مَثُلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ فِي عُنُقِهِ »(٨٧)، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ "(٨٨).

أهم نتائج البحث

١- الاستهلاك في الإسلام له أهداف علمية وتربوية وإنسانية عدّة، منها: انجاز التربية النفسية، والتربية الصحية، والتربية الاقتصادية، والتربية المجتمعية.

٢- كثرة عدد الآيات القرآنية التي تناولت الإنفاق الاستهلاكي والتي تزيد على مائة آية منها في مجال الإنفاق والاستهلاك.

٣- التوازن في التوزيع الاستهلاكي والاعتدال وهذا ما أمر به الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة.

٤- التوازن في الاستهلاك، فلا إفراط في الاستهلاك من ترف وإسراف وتبذير، ولا تقليل في الاستهلاك من بخل وشح وتقتير، بل توازن في ذلك.

٥- ومن أجل علاج هذه الظاهرة يجب أن تتعامل الجهات المؤثرة في المجتمع على وضع التدابير اللازمة لتقليلها والحد من انتشارها.

٦- زيادة الوعي الديني والاجتماعي بضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق في كل الأمور الحياتية.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار الشامية –بيروت، الطبعة الثالثة، لسنة ١٤٢٠ه-

٣- أُسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، عبد الحميد الصيّد الزنتاني، الدار العربية للكتاب- ليبيا، الطبعة الثالثة:

٤- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار إحياء العلوم- بيروت، لسنة: ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.

٥- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة

٦- الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية"، د. محمد منذر قحف، الطبعة الأولى: لسنة ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، الطبعة الثانية: لسنة ١٤٠١ه- ١٩٨١م.

٧- الاقتصاد الإسلامي، د. علاء الدين زعتري.

٨- الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد بابللي، دار الكتاب اللبناني- بيروت، الطبعة

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠- ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور أحمد الأزهري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى:

١١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى (٨١٦ه)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون،

١٣- الخصائص الحضارية للفكر الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، دراسة منشورة مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، لسنة ١٤١٦ه- ١٩٩٦م، العدد: ١٧٩.

١٤- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى:

١٥- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة –بيروت،

١٦- السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات «دراسة مقارنة»، د. بيلي إبراهيم أحمد

١٧- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، منذر قحف، جدة، الطبعة الأولى: لسنة ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

١٨- السياسة الاقتصادية الإسلامية الفردي للسلع والخدمات «دراسة مقارنة»، د. إبراهيم أحمد العليمي، الطبعة

١٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد

٢٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار: العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: لسنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢١- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية، د. غازي عناية، دار النفائس، الطبعة الأولى: لسنة ١٩٩٢م.

٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد السلام السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠ه)، تحقيق: محمود

٢٣- الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، د. محمود محمد بابللي، المكتبة الإسلامية –بيروت، الطبعة

٢٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار: صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: لسنة – ١٤١٤ هـ.
٢٥- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، د. محمد رواسي قلعجي، دار النفائس، الطبعة الأولى: لسنة
٢٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة: لسنة ١٤٢٠هـ /
٢٧- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة ناشرون –بيروت، الطبعة الأولى: لسنة
٢٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، دار: عالم الكتب، الطبعة الأولى: لسنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة
٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٣١- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: لسنة ١٤٣٠ه –
٣٢- مفاتيح الغيب، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: لسنة ١٤٢٠ هـ.
٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، بدون تاريخ.
٣٤- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة –بيروت، الطبعة السابعة: لسنة ١٤٣١ه–
٣٥- نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي «تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي »، د. أمين منتصر، مركز صالح كامل هوامش البحث

[١] – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار: العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: لسنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م (٣/ ١١٣٩)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار: صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: لسنة – ١٤١٤ هـ، (٧/ ٣٤٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، دار: عالم الكتب، الطبعة الأولى: لسنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (٢/ ١٣٤٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار: الفضيلة، (١/ ٣١٣).

[٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٧/ ١٠).

[٣] – ينظر: مختار الصحاح، ، (ص٩٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٦٨٧).

[٤] – سورة البقرة: الآية (٢٥).

[٥] – كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى (٨١٦ه)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م، (١/ ١٠١).

[٦] – سورة البقرة: الآية (١٨٦).

[٧] – ينظر: مختار الصحاح (ص١٢٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ، (٨/ ٩٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٩٤).

[٨] – الموسوعة الفقهية الكويتية، (٨/ ١٨٧).

[٩] – ينظر: مقاييس اللغة، (٦/ ٦٢).

[١٠] – ينظر:الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، الأولى: لسنة ٢٠٠٥، (٣١).

[١١] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد السلام السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠ه)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف –بيروت، (٢/ ٧٤).

[١٢] – مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة– بيروت، ٢٠٠٩م، (١٠٩).

[١٣] – سورة الفرقان: الآية (٦٧).

[١٤] – سورة الأنعام: الآية (١٤١).

[١٥] – ينظر: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، (١٧).

[١٦] –ينظر: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور أحمد الأزهري، لسنة ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م، (٢٢).

[١٧] – سورة هود: الآية (٦١).

[١٨] – سورة الجمعة: الآية (١٠).

[١٩] – سورة البقرة: الآية (٢٠٥).

[٢٠] – سورة النحل: الآية (٩٧).

[٢١] – السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، منذر قحف، جدة، الطبعة الأولى: لسنة ١٤١٨ه– ١٩٩٧م، (٣٤٨).

[٢٢] – ينظر: الاقتصاد الإسلامي، د. علاء الدين زعتري، (٨٧).

[٢٣] – الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: لسنة ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م، (٣٠٠).

[٢٤] – ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٦٠).

[٢٥] – صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢/ ٦٩٢).

[٢٦] – ينظر: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، (ص٢٣)، نقلاً عن السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات «دراسة مقارنة»، د. بيلي إبراهيم أحمد العليمي، الطبعة الأولى: لسنة٢٠٠٠، (٤٠).

[٢٧] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٦٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، بدون تاريخ، (٨٢).

[٢٨] – سورة المائدة: الآية (٦).

[٢٩] – سورة الحج: الآية (٧٨).

[٣٠] – سورة البقرة: الآية (١٦٨).

[٣١] – الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية"، الطبعة الثانية: لسنة ١٤٠١ه– ١٩٨١، (ص٦٢– ٦٣).

[٣٢] – سورة الأعراف: الآية (٣٢).

[٣٣] – الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد بابللي، لسنة ١٩٨٠، ص١٩.

[٣٤] – المصدر نفسه.

[٣٥] – الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية"، (٦٣).

[٣٦] – الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة –بيروت، (٢/ ٣٢٧).

[٣٧] – الخصائص الحضارية للفكر الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، دراسة منشورة (بمجلة الاقتصاد الإسلامي) التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، لسنة ١٤١٦ه– ١٩٩٦م، العدد: (١٧٩)، (٦٧).

[٣٨] – سورة الأعراف: الآية (٣٢).

[٣٩] – ينظر: الاقتصاد الإسلامي، د. علاء الدين زعتري، (٨٦)، نقلاً عن: جريدة عكاظ ١٥/ ١/ ١٤١٩.

[٤٠] – الساسة الاقتصادية الإسلامية الفردي للسلع والخدمات «دراسة مقارنة ٢٠٠٠م، (٢٨).

[٤١] – الاقتصاد الإسلامي، د. علاء الدين زعتري، (٨٦).

[٤٢] – ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة ناشرون –بيروت، الطبعة الأولى: لسنة ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م، (١١٣-١١٤).

[٤٣] – ينظر: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، (٢١٥).

[٤٤] – سورة الإسراء: الآية (٢٩).

[٤٥] – سورة الفرقان: الآية (٦٧).

[٤٦] – ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (١١٤).

[٤٧] – أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار إحياء العلوم- بيروت، لسنة: ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، (٢٧٦).

[٤٨] – سورة الدخان: الآية (٣١).

[٤٩] – سورة الأعراف: الآية (٣١).

[٥٠] – مفاتيح الغيب، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: لسنة ١٤٢٠ هـ، (١٤/ ٢٣٠).

[٥١] – سورة الأعراف: الآية (٣٢).

[٥٢] – صحيح البخاري، (٧/ ١٨٢).

[٥٣] – لسان العرب،(٩/ ١٧).

[٥٤] – ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار الشامية –بيروت، الطبعة الثالثة، لسنة ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، (١٥٦).

[٥٥]– سورة الإسراء: الآية (١٦).

[٥٦] – سورة المؤمنون: الآية (٦٤).

[٥٧] – ينظر: نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي « صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، (٥٨).

[٥٨] – سورة الواقعة: الآيات (٤١إلى ٤٥).

[٥٩] – مسند الإمام أحمد، (٥/ ٢٤٣).

[٦٠] – نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي «تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي »، (٥٧).

[٦١] – أدب الدنيا والدين، (٢٧٦).

[٦٢] – سورة الإسراء: الآيتان(٢٦- ٢٧).

[٦٣] – نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي «تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي »، (٥٧).

[٦٤] – أدب الدنيا والدين، (١٨٧).

[٦٥] – ينظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، د. محمد رواسي قلعجي، دار النفائس، الطبعة الأولى: لسنة ١٩٩١م، (٦٠- ٦١).

[٦٦] – صحيح البخاري، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، (٢٠/ ٣١٢).

[٦٧] – سورة الفرقان: الآية (٦٧).

[٦٨] – ينظر: الكسب والإنفاق الطبعة الأولى، لسنة: ١٩٨٨.

[٦٩] – صحيح البخاري، باب قوله (قل من حرم زينة الله)، (١٩/ ٢٥٢).

[٧٠] – صحيح مسلم، (٣/ ١٦٣١).

[٧١] – صحيح مسلم، باب فضلية المواساة في الطعام، (٣/١٦٣٠).

[٧٢] – تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٥).

[٧٣] – ينظر: نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، (٥٩).

[٧٤] – تفسير الرازي، (٢٩/ ٥٠٨).

[٧٥] – سورة الحشر: الآية (٩).

[٧٦] – سورة التغابن: الآية (١٦).

[٧٧] – سورة الحديد: الآية (٧).

[٧٨] – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م، (٢١١– ٢١٢).

[٧٩] – سورة النساء: الآية (٣٩).

[٨٠] – سورة البقرة: الآية (٣).

[٨١] – ينظر: أُسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، عبد الحميد الصيّد لسنة ١٩٩٣م، (٧٢٦).

[٨٢] – صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، (٤/ ١٩٩٦).

[٨٣]– سورة الإسراء: الآية (٢٩) .

[٨٤] – ينظر: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية، د. غازي عناية، دار النفائس، (١٢٧).

[٨٥] – سورة آل عمران: الآية (١٨٠).

[٨٦] – سورة الحديد: الآية (٢٤).

[٨٧] – سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة –بيروت، الطبعة الخامسة: لسنة ١٤٢٠هـ، (٥/ ٤٠). إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ، (١/ ٧٠٢٣٤).

[٨٨] – سورة آل عمران: الآية (١٨٠).